

# لائحة جمع التبرعات في جمعية جذا وما ينبع لها

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

### نطاق اللائحة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وسياساتها وبمبادئها وممارساتها المعتمدة.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم في حال صرف لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.



٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

#### المسؤوليات

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
٢. يشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقييع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

#### آلية جمع التبرعات

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
٢. توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية ، متاحة للمتبرعين فيها للصدقات والتبرعات.
٣. هناك تبرعات خدمية تقدمها الجمعية مخصصة لبعض الإعاقة تقدم من خلال مراكز الجمعية التابعة لها من خلال الخدمات التي تقدمها هذه المراكز.
٤. جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات وقد تم الحصول على موافقة بذلك.



### مصادر التمويل للجمعية

أولاً: الجهات المانحة وتشتمل على:

- (١) مؤسسات حكومية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وغيرها) .
- (٢) الشركات المحلية والعالمية السعودية ومؤسسات المجتمع المدني.
- (٣) الجهات المانحة المختلفة من مؤسسات محلية وأفراد وأسر وغيرهم.

ثانياً: المصادر العامة للدخل والتي يتم قبولها وتشتمل على:

- (١) الزكاة (في حال الحصول على فتوى بجواز ذلك من أحد العلماء من أعضاء هيئة الإفتاء) .
- (٢) الصدقات.
- (٣) الوقف.
- (٤) الهبات والهدايا (تقبل سواء العينية لمستفيدي الجمعية من ذوي الإعاقة أو ما يستفاد منها في تقديم الخدمة لهم) .
- (٥) القرض الحسن (يقبل بالتنسيق مع الجهات المانحة وذلك تسهيلاً لموظفي الجمعية ووفقاً لما تشترطه الجهة المانحة على أن لا يشمل أعضاء ومؤسسي الجمعية).
- (٥) النذور (تقبل في حال كان النذريخدم ذوي الإعاقة أو في الخدمات التي تقدم لهم).

ثالثاً: المصادر العامة للدخل ولا يتم قبولها وتشتمل على:

- (١) الإطعام والكفارات والفدية (لا تقبل كون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها).
- (٢) زكاة الفطر والأضاحي والهدي (لا تقبل كون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها).
- (٣) النفقة الواجبة (لا تقبل كون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها).
- (٤) الأدوات المنزلية والملابس وغيرها (لا تقبل كون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها).



### أحكام عامة

١. يحق للمجلس بأغلبية الأصوات قبول أي تبرعات عينية أو مالية وكذلك عقد الشركات مع الجهات المانحة وفقاً لما ورد في اللائحة أعلاه أو بصفة استثنائية.
٢. تخضع هذه اللائحة للمراجعة بصفة دورية من قبل المجلس وتحدث.
٣. جميع التبرعات تكون تحت مسؤولية مجلس الإدارة وبإشراف مباشر منه ومن قبل الممثل المالي للجمعية.
٤. يكون التفويض في الإشراف على التبرعات العينية بشكل رسمي (كتابي) من قبل الممثل المالي بعد موافقة المجلس على المفوض.



### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في جلسته الـ ( ٣ ) للدورة الرابعة المنعقدة يوم  
الخميس ١٢/٩/٢٠٢٤م